

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

جمعية إنجاب الصحية

2024م

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

البيان

أولاً: إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوبة والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
 - سجل العضوبة في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوبة لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/ التزكية) وببين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
 - سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
 - السجلات المالية والبنكية والعُهد.
 - سجل الممتلكات والأصول.
 - ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - سجل المكاتبات والرسائل.
 - سجل الزبارات
 - سجل التبرعات







تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج يصدرها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ وبتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

ثانياً: الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها وبتم تقسمها الى التقسيمات التالية:
 - ٥ حفظ دائم
 - حفظ لمدة 4 سنوات
 - حفظ لمدة 10 سنوات
 - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
 - يجب أن تحفظ النسخ الالكترونية في مكان أمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأى ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

ثالثاً: إتلاف الوثائق

يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.

- 2. يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- 3. بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة أمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل الوثائق.
 - 4. تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية لإدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.





اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (6) في دورته (الأولى) سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بتاريخ 1446/06/15هـ، الموافق 16/ 2024/12 م وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقا.

التوقيع	المنصب	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ سعد بن مسحل بن نمر الروقي العتيبي	1
	نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذة/ الفت بنت محمدرئيف بن حسن قباني	2
	عضو مجلس الإدارة	المهندس/ معي الدين بن يحي بن ابراهيم حكمي	3
	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ / خلف بن هوصان بن عويد القثامي العتيبي	4
	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ الدكتور/ حسن بن صالح بن محمد جمال	5
	عضو مجلس الإدارة	الدكتور/ بندر ابن عدنان ابن عثمان كتبي	6
	عضو مجلس الإدارة	المهندس/ فارس بن هاني بن جمال التركي	7
	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ/ مبارك بن حسين بن محمد بن مبارك ال سراج	8
	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ/ عبدالله بن منصور بن عبدالعزيز الراجحي	9



